رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)زاد المستقنع(| الشرح الأول

زاد المستقنع)61(| مراجعة على باب الطهارة - تابع شروط الصلاة | شرح د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على النبي الامين وعلى اله واصحابه. وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين اما بعد كنا في الدرس الماضي - 00:00:00

تحدثنا عن المراجعة ووصلنا الى اخر جزء او اكثر تسهيلا عن الاخوة بتجزئة آآ القدر المناسب لمراجعته لدى الاخوان وذكرنا ان ما سنبدأ في به في مراجعة في هذا في مقدمة هذا الدرس ما يتعلق بالمقدمة - 00:00:20

وباب المياه والآنية. اليس كذلك ارجو ان تكون المراجعة حصلت حصلت المراجعة ولا لا طيب قلنا ان الفرق بين الحمد والمد او تم فرق بين الحمد والمدح. فما الفرق بينهما - 00:00:45

انتم ما حضرتم المقدمة. طيب شوفوا اللي حضروا المقدمة في ناس حضروا المقدمة ما الفرق بينهما؟ ما في جواب؟ طيب نعم تفضل يا شيخ نعم نعم آآ قلنا بان المدح آآ يكون مع بدون محبة واما الحمد فلا يكون الا مع المحبة. كما - 00:01:09

المدح يكون على اه الصفات الاختيارية وغير الاختيارية. فيمدح الانسان بجماله وحسنه لكنه لا يحمد على جمال طلعته. فالحمد على الجميل الاختياري. واما المدح فلا يكون اعلى ذلك. آآ المستقنع هو اختصار لكتاب - 00:02:01

المقنع ما ما صفة الاختصاص او ما حال هذا الاختصار نعم جرده على القول الراجح واختصر بعض المسائل نادرة الوقوع وزاد بعض ما يحتاج اليه من المسائل قال فهذا مختصر - 00:02:31

هذا اشارة الى ماذا نعم يعني اما ان كانت المقدمة كتبها قبل كتابة الكتاب فتكون فهذا اشارة الى ما كان في ذهنه. فكأن انه اشار الى انه سيختصر كتابا. وان كان اخر كتابة المقدمة حتى انتهى من الكتاب فتكون الاشارة الى هذا الكتاب الذي - 00:02:56

حقيقة ثم قال كتاب الطهارة وبدأ في المياه. فما تعريف الطهارة في الاصطلاح احمد ما في معنى ارتفاع الحدث؟ ما الذي يكون في معناه؟ ا عمر التجديد نعم يعني انه لا يكون عن حدث لكنها تكون طهارة اه تكون طهارة اه مشروعة تكون طهارة مشروعة - 00:03:33

قال او كم جعل المياه من قسم ثلاثة اقسام ما هي نعم طيب قال طهور لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس الطارئ غيره. ما الذي يستفاد من قوله ولا ايزيل النجس الطارئ غيره - 00:04:19

ما الذي يستفاد؟ نعم كيف لا ما الذي يستفاد من قولنا لا النجس غيبه نعم يا نعم لا يزيل النجاسات الا الماء. واما ازالة النجاسات بغير ما فلا يحصل. هذا على قول الحنابلة وقول جمع من الفقهاء وقد تقدم - 00:04:52

وهذه مسألة هنا كما اننا ذكرناها في باب ازالة النجاسة قال فان تغير بغير ممازج فما حكم ما مثال ذلك؟ وما حكمه؟ نعم يا محمد تغير بغير ممازج ما مثال ذلك؟ وما حكم هذا الماء - 00:05:22

في جواب لانها لم تمزج الماء. نعم. طيب ما مثاله نعم. لما كرهه الحنابلة مع انه لم يمازج الماء مع حكمهم بطهوريته لم؟ قالوا بانه يكره استعماله مع قولهم بانه طهور - 00:05:52

ما قصرت. جئت بما يكفي نعم. للخلاف. وقاعدة الحنابلة ان الخروج من الخلاف مستحب. والوقوع في مكروه والاحوط الذي يخرج من خلافهم ولو ضعيفا فاستبن قالوا او سخن النجس لي مكارهوا المسخن بالنجس - 00:06:34

لا الشمس هذا الكلام في المسخن بالنجف علتين. احسنت نعم استعمال النجاسة. اما لطلب عدم استعمال النجازات والترفع عن ذلك. او اه انه خشية خشية ان يصل اليها بعض اجزاء النجاسات وانه وان لم يصل اليها فقد آآ يقع في النفس شيء من الشك في في ذلك فلاجل هذا - 00:07:05

فلاجل ذلك كرهوه نعم قالوا ما الماء المستعمل ما حقيقة الماء المستعمل كيف ما ما صفة ذلك؟ كيف نقول بان هذا الماء مستعمل؟ والفرق بينه وبين الفضل نعم الماء المستعمل هو المنفصل عن اعضاء عن اعضاء الوضوء او عن اعضاء الطهارة. نعم. واما الفضل - 00:07:48

هو الباقي في الاناء بعد التطهر منه. واضح هذا؟ واضح آآ ما حكم فضلة المرأة ما حكم فضلة المرأة مطلقا احسنت بطاعة كاملة. طيب ما علتهم في قولهم بانه لا يرفع الحدث - 00:08:24

نعم العلة التعبدية والدليل انها اه وذكرنا بان هذه المسألة فيها اشكال كثير. وان الحديث هذا فيه ضعف. ثم اه ايضا عارضه بعض الاحاديث ان الماء لا يجنب وما جاء في معناه وان آآ وانه يبقى كما انهم لم يقولوا في حديث نهى ان يبدأ ان يتوضأ الرجل بفظل طهور - 00:09:10

المرأة والمرأة بفضل طهور الرجل لم يقولوا في الثاني مثل ما قالوا في اه الاول مما جعل قلنا بان هذه المسألة فيها اشكال الا ان يمكن ان يقال بالكراهة لمجيء اه مجيء ذلك عن بعض الصحابة. والا فالاصل هو بقاء الطهورية للاحد - 00:09:38

الحديث الصحيحة نكتفي بهذا ونكمل مراجعة انا اشوف يعني بعض الاخوة هاجعوا مراجعة جيدة. بعضهم يحتاج الى ما هو اكثر من هذا. فنترك بقية الباب من قول آآ ولا يرفع الحدث رجل او وان تغير طعمه اللي هو الطاهر الى آآ نهاية باب الاستنجاء. يعني نضيف لكم - 00:09:58

فقط باب الاستنجاء للدرس القادم. نعم تفضل بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. سيدنا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد شروط الصلاة - 00:10:29

والضرورة ما اخذنا وقت العصر اخذنا وقلنا بان وقت العصر له ابتداء وانتهاء كما ان وقت العصر يختلف عن سائل اه عن اه ما عن وقت الظهر من جهته ان له وقت اختيار وقت ضرورة. وقلنا - 00:10:58

بان انتهاء وقت الاختيار اما الى مصير ظل كل شيء مثلي. او الى تصفيرات الشمس لان جاء في حديث جبريل انه صلى في اليوم الثاني حين صاغ كل ظل كل شيء مثليه بعد آآ الزواج وجاء في حديث آآ - 00:11:28

صحيح اه وقت العصر ما لم تصفر الشمس. فهل هما متقاربان بحيث من ابتدأ الصلاة فيه؟ عند مصير ظل كل شيء مثليه. لا الا عند وقت اصفرار الشمس وقد يكون. لكن في الجملة ان وقت الاصفرار هو انتهاء وقت العصر. لما قيل بانه - 00:11:48

اما بعد ذلك وقت اقتراب اه انه وقت للعصر. قلنا بانه وقت للعصر من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط فيمن نام عن الصلاة او تركع حتى يدخل وقت التي تليها. فدل على ان الاوقات متتابعة - 00:12:08

انه لا يخرج هذا حتى يخرج اه حتى يدخل فيه. ثم ايضا اه اما لومه وجعله وقت اضطرار. لان النبي صلى الله عليه وسلم ذم المنافق قال تلك صلاة المنافق حتى اذا كادت الشمس تغرب قام فنهارها. فاقره على ذلك من جهة ولامه على - 00:12:28

من جهة ثانية من جهة ثانية نعم. على كل حال تقدم ما يتعلق بهذا وقال ويسن تأجيلها يعني ان تعجيل صلاة العصر هو الاصل آآ عمومات الادلة الدالة الى المسارعة - 00:12:48

والمسابقة واداء الصلاة في اول وقتها ولعدم الدليل الدال على الاستثناء وما جاء في الظهر من استثناء التعجيل للابراد لا يكون مثله في العصر وذكرنا ما جاء في الحديث ان الصحابة كانوا يصلون العصر ثم يذهب الذاهب تنحر الجزور وتقسم بين العشرة - 00:13:09

او يطبق منها والشمس لا زالت آآ قائمة او آآ قوية كما في الحديث او فيما معناها نعم قال ويليه وقت المغرب وقلنا بان قوله يليه هذا دليل على انه - 00:13:29

انه ايش؟ ملتصق به. ليس بينهما اشتراك وليس بينهما فاصل. وليس بينهما فاصل. واما ابتداء المغربي فهو بسقوط الشمس. وهذا محل اتفاق واجماع. لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب حين وجبت الشمس - 00:13:57

ومعنى وجبات يعني سقطت كما قال الله جل وعلا فاذا وجبت جنوبها يعني سقطت جنوبها قال الى والقول بان ابتداء وقت المغرب هذا محل اتفاق واجماع جاء في في ذلك - 00:14:17

احاديث كثيرة منها الحديث الذي ذكرته ذكرته لكم. ومنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب حين غابت الشمس. وما في معنى ذلك من الاحاديث واما خروج وقت المغرب فانه الى مغيب الشفق في قول اكثر اهل العلم - 00:14:37

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وادعو المغرب ما لم يغب الشفق وفي رواية ما لم يذهب ثور الشفق وما المقصود بالشفق هذا محل تأمل ونظر لاهل العلم. ولذلك ترون المؤلف هنا قال الى مهيب الحمرة. اراد ان يبين - 00:14:57

او ان يصير الى المقصود من الشفق وهو مغيب الحمرة وهو مغيب الحمرة. لما جعلوا ذلك بالحمرة قالوا لان الثوب هو الشيء وثورانه حمرته. فدل على ان المقصود به الحمرة. ولان هذا هو الذي - 00:15:24

عن بعض الصحابة كما جاء عن ابن عمر وغيره. فلذلك قالوا بان المقصود الشفق هو الحمرة. لان يكون حمرة ثم يكون بعده بياض ثم يكون بعضه بياض. فهل آآ المقصود - 00:15:44

والشفق هذا هو الشفق الاحمر او الشفق الابيظ. او الشفق الابيظ هذا محل خلاف بين اهل العلم اما سور المذهب عند الحنابلة وهو قول ابن عمر قول جمع من اهل العلم آآ لماذا ذكرت لكم من الدليلين؟ انه المغيب مغيب حمرتي مغيب - 00:16:04

يا الحمرة. قال ويسن تعجيلها. اه استحباب تعديل المغرب جاءت به الاحاديث. اولا لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث جبريل صلى المغرب في اليومين جميعا الذي كان يبين ابتداء الاوقات وانتهائها في نفس الوقت في وقت واحد - 00:16:24

مما يدل على تعجيلها. لان النبي صلى الله عليه وسلم جاء في الحديث انه آآ قال او امر المؤذن ان آآ ينتظر المصلى الاكل حتى يفرغ من اكلته وشارب حتى يفرغ من شربه والمعتصر حتى يقضي حاجته. فدل على انهم كانوا يستعجلون - 00:16:44

فانه لا ينتظر الا نحو ذلك الشيء القليل. واستحباب التعجيل ايضا مؤيد بعمومات بعمومات الادلة الا ليلة جمع ليلة جمع هو او هي مزدلفة هي ليلة مزدلفة تسمى ليلة جمع وتسمى - 00:17:14

ليلة ليلة مزدلفة. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة حتى صلاها حتى صلاها في مزدلفة قال لمن قصدها محرما. اما لو كان غير محرم كاهل مكة الذين يتكسبون بمتابعة الحجيج ونحو - 00:17:34

لذلك فالحكم في حقهم هو تعديل الصلاة وابقاء ادائها في وقتها. فاستحباب التأخير خاص بالمحرمين عن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان محرما. نعم نعم قال ويليه وقت العشاء - 00:17:54

آآ هنا بين ابتداء وقت العشاء وهو انتهاء وقت المغرب. بقوله ويليه. الى الفجر الى الفجر وهذا هو مشهور المذهب ان وقت العشاء لا ينتهي الا الا بالفجر الا بالفجر - 00:18:23

ويستدلون في هذا بالحديث المتقدم حديث ابي قتادة. انه قال ليس في النوم تفريط انما التفريط في من تارك الصلاة الصلاة وقت التي تليها. ولانه جاء عن ابن عباس وجاء عن عبد الرحمن بن عوف - 00:18:50

وجاء عن ابي هريرة انهم امروا الحائض اذا طهرت ولو قبل الفجر بوقت قليل ان تقضي الصلاة. فلولا انه وقت لها لما امروها بفعلها. لما امروها بفعلها دل على انه وقت لها. على انه وقت لها. لكن هل يجوز للانسان ان يؤخرها الى ذلك الوقت؟ قال - 00:19:12

اهل العلم بان الوقت الى الفجر هو وقت اضطراب وانما وقت الاختيار ينتهي ثلث الليل في مشهور المذهب عند الحنابلة او الى نصفه في في الرواية الثانية عن احمد. قولهم بانه ينتهي بثلث - 00:19:41

لانه جاء في احاديث جبريل ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في اليوم الثاني حينما كان او حين ذهب ثلث الليل حين ذهب ثلث الليل اه لكن قيل بان وقت العشاء او وقت الاختيار الى منتصف الليل خلافا لهذه الرواية - 00:20:01

لماذا؟ اولا لماذا كان لكم ان حديث جبريل فيه اه اه اشكال من جهة صحته ولانه جاءت في الاحاديث الصحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر الصلاة الى نصف الليل كما في حديث انس في انس في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر - 00:20:24
الصلاة العشاء الى منتصف الليل. وقال ايضا في حديث اخر وصلاة العشاء ما لم ينتصف الليل. فجمع اهل العلم بين كهذا ما ذكرنا من الدليل السابق ان ما بعد منتصف الليل هو وقت للعشاء لكنه وقت وقت اضغاء - 00:20:44
وما قبل ذلك هو وقت اختيار. ما الفرق بين وقت الاختيار وقت الاضطراب؟ وقت الاختيار ان الانسان لو واخر الصلاة في اثناء وقت الاختيار بدون عذر لم يأثم. واما تأخير الصلاة الى وقت الافطار - 00:21:04
فان كان ذلك بدون عذر فهو اثم وان كان لغير عذر فانه وان كان ذلك لعذر فهو معذور. كالحال وكل مريض ونحو ذلك ممن لحقت بهم الاعذار اه في حتى فات عليهم نصف الليل ولم يصلوا العشاء ولم - 00:21:24
يصلوا العشاء. قال وتأخيرها الى ثلث الليل الى ثلث الليل افضل ان سهل. آآ تأخير الصلاة الى ثلث الليل افضل بالنسبة لصلاة العشاء لان النبي صلى الله عليه وسلم اخرها يوما الى ذلك الوقف ثم قال انه لوقت - 00:21:44
لولا لولا ان اشق على امتي لولا ان اشق على امتي. فدل ذلك على ان تأثيرها الى ذلك الوقت افضل واتم لكن اه يترك لمصلحة اخرى وهو عدم المشقة. فاذا افترضنا زوال هذه المشقة - 00:22:04
لاتفاق الناس على ذلك فانه فانه لا بأس بتأثيرها فانه لا بأس بتأخيرها بل هو الاتم والافضل اما اذا لحقهم مشقة او لحق بعضهم وان لم يلحق مجموعهم فان فانه يؤخذ في الناس - 00:22:24
فيمن لحقت به المشقة فيكون التعجيل اولى واتم. تركا للمشقة على الناس. تركا للمشقة على الناس وآآ قوله في ان تأثيرها الى ثلث الليل افضل. هذا يدل على انه ليس ليس بنهاية وقتها. اذ لو كان نهاية وقتها لربما - 00:22:44
ما كان ذلك يعني اه غير مرغب في تأخير الصلاة اليه. اه قبل ان ننتقل فهنا الحقيقة اريد ان انبه الى مسألة وهو اه في هذه الاوقات متى ينتهي وقت المغرب - 00:23:06
بعد ساعة ونص لا وفي الحقيقة ان وقت العشاء يدخل قبل الوقت الحالي قبل الوقت قبل الاذان اذان الناس في هذا الوقت. لكن التأخير في هذا هو آآ اعتبارا بطلب التأخير بما لا - 00:23:27
على الناس فيه وطلب للتأثير بما لا مشقة على الناس فيه. الذي هو اه حينما جاء في مثل هذا الحديث اه انه لوقت ولولا ان اشق على امتي. وان كانوا لا يؤخرونها الى ثلث الليل. لكنه نوع تأخير بما تحصل به مصالح الناس - 00:23:45
واوقاتهم وبما لا يكون فيه مشقة عليهم وبما لا يكون فيه مشقة عليهم. لكن متى ينتهي الشفق الاحمر ويدخل الشفق الابيظ هذا يحتاج الى شيء من التحري وهو يختلف باختلاف الاوقات. واختلاف الاماكن لكن يمكن ان يكون في حدود - 00:24:05
آآ الخمسين دقيقة وقد يصل الى الساعة او قريبا من ذلك وانا لست في هذا يعني قاطع لكنه مقابل الى لهذا الشيء يعرفون هذا المفروض انهم يعرفونها كما ان في رمضان يؤخر الى ساعتين ونحو ذلك. هذا ترتيب طلبا لترتيب الناس. لكن الوقت يخرج يدخل قبل هذا بقليل قبل هذا بقليل - 00:24:25
ما هو بالضبط يحتاج الى شيء من التأكد اه نعم نعم قال ويليه وقت الفجر. فوقت الفجر من من طلوع الفجر من طلوع الفجر. وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الفجر اذا قطع الفجر. وفي رواية اذا - 00:25:01
طلع الفجر والفجر فجران فجر كاذب وفجأ صادق وكيف يعرفان؟ الفجر الصادق عرفه المؤلف هنا في اثناء قوله ووقت العشاء الى وقت الفجر الثاني وبين الفجر قوله وهو البياض المعتذر المعترض هذا بيان للفجر الثاني بيان للفجر الثاني قال فهو البياض المعترض - 00:25:28
اين يعترض؟ يعترض من من الشمال الى من الشمال الى الجنوب يعني في جهة الشرق تجده معترضا. فهذا فهو يبدأ بخير. الذي قال الله جل وعلا حتى يتبين الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر - 00:25:57
فهو لمن تتبع يراه في الافق معترضا كالخير. بين الشمال والجنوب في جهة في جهة الشرق في جهة الشرق. اما الفجر الكاذب فهو اه

يكون قبل الفجر بساعة او ساعة ونص - 00:26:17
كيف يكون اه يكون في في وسط السماء. وهو خط دقيق في وسط السماء كذنب السرحان. يعني زنب الذئب كذنب الذئب ويكون يعني نازل الى جهات الارض بخلاف الثاني فهو معترض في جهة الافق. فهذا بالنسبة الفجر الكاذب ولذلك بعد الفجر الكاذب تأتي ظلمة شديدة. ثم - 00:26:37
ثم بعدها ينفجر ينفجر الفجر الثاني او الفجر الصادق وهذه لا تعرف الا بشيء من الرؤيا والناس لما استغنوا عن ذلك ببعض الالات التي آآ يعني كفلت لهم او سهلت لهم آآ معرفة الفجر - 00:27:07
اعرض عن هذا ولما كثرت ايضا لدى الناس من الانوار والكهرباء ونحو ذلك. ايضا ضعفت رؤيتهم لهذا اللي هذا الفجر آآ قبل ان ننتقل فهنا الحقيقة وقفة يحتاج اليها. اولا ان - 00:27:27
كلام الفقهاء هنا وهو المعتبر والذي عليه الحكم ان مجرد طلوع الفجر ووجود هذا الخير يدخل به وقت يدخل به وقت الفجر خلافا لمن يقول بانه لا بد ان يضرب في الاسواق ويكون في الظغوطات ونحو ذلك - 00:27:47
هذا قول اه يعني اعرض عنه كثير من اهل من اهل العلم. ثم المسألة الثانية انكم تعلمون ان انه الناس كثيرا في هذا الوقت في وقت الفجر وفي الحكم بظهوره من عدمه وهل اه ما اه رتب للناس من - 00:28:07
تثقيت له هل هو صحيح او ليس صحيح فاولا مرد الخلاف هنا الحقيقة اه بعضه وهو قليل الى معنى الفجر فهل هو البياض المعترض اه في الافق او هو ما يضرب في الاسواق والطرقات ونحو ذلك. اه اذا قلنا بهذا لا شك انه سيكون متأخر عن هذا - 00:28:27
وهذا لا يقول به اكثر اهل العلم. ولذلك لا يعتبر به ولا يوقف عنده. اه اما اذا قلنا بانه البياظ المعترض لكن هل هذا البياض يفوت بهذا الوقت؟ او هم يحكموا قطر بانه متقدم وان وان رصدهم غير صحيح. اه - 00:28:55
تعرفون انه تروى في ذلك مرويات. وتذكر في ذلك اقاويل. واذا اختلفت الاقاويل فالعبرة بقول المعتمد بالقول اهل الثقة. وهذه المسألة ليست بوليدة اليوم لكنها كل فترة تعاني. واذكر انها ثارت في وقت شيخنا الشيخ بن باز رحمه الله. وبعث لجنة من بينهم - 00:29:15
الشيخ صالح الفوزان ومجموعة وحكموا بان الوقت هو الوقت وانه لا يتقدم الا دقيقة او دقيقتين ونحوهما وكذا كثير من او جماعة من اهل العلم رصدوا ذلك وقال كما قال الشيخ ابن عثيمين قال يمكن ان تكون بالكثير يعني يكون احيانا تباين خمس دقائق. هذا التباين ثلاث ودقيقتين ودقيقة يسير - 00:29:45
لماذا؟ لان هذا اصلا باعتبار وضوح الرؤيا من عدمها انكساب الاضواء في بعض الاوقات من عدم آآ يعكس خروج الصباح من مما سواه فلا يكون متباين وسيأتي ما يدل عليه من قول الفقهاء في اعتبار ذلك ويعني اه ملاحظته. لكن القول - 00:30:10
بانه آآ في سبعة عشر دقيقة او عشرين دقيقة او خمسة عشر دقيقة. هذا القول لا يمكن قبوله وانا اقول لكم وجه ذلك اولا انه بعد خمسطعشر دقيقة او سبعطعشر دقيقة اذا رفعت رأسك وانت خارج من بيتك في وسط هذه الانوار تجده في وسط السنة - 00:30:30
وهذا في الغالب انه لا يكون قد خرج من خمس ولا سبع دقائق ولا عشر كذلك لو اردتم ان تحكموا ذلك بما جاء في عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:56
النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن الفجر صلى ركعتين وقرأ قدر خمسين اية كم تكون هذا تقريبا من الدقائق اذا جمعنا الاذان وركعتين وقراءة خمسين اية يعني قل عشر دقائق ما نقول خمسطعش. عشر الى اثنا عشر دقيقة - 00:31:09
اذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر من ستين الى مئة اية. كم تكون الصلاة في هذه الحال؟ الان الناس ما يقرأون الا وجه وجه ونصب وتكون عشر دقائق اثنى عشر دقيقة اليس كذلك؟ اذا كان يقرأ ستين اية الى مئة بصلاة - 00:31:32
النبي صلى الله عليه وسلم كم تكون تقريبا نعم يعني اثنين وعشرين دقيقة يعني لنفترض انها خمسة وثلاثين دقيقة كل ذلك وهي

محتملة ان تكون اربعين او تزيد قليلا وكانوا ينصرفون من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه - 00:31:52
يعني ما يعرف البعير وكن النساء ينصرفن من الصلاة وهن متلبسات متنفعات بمرطين ما يعرفهن احد من الغلف. يعني لا زالت ظلمة والناس في هذا الوقت ينصرفون بعد خمسة وثلاثين دقيقة لماذا؟ لان الوقت بين الاذان واللقاء خمسة وعشرين والصلاة عشر دقائق خمسة وثلاثين. وينصرفون بغلس او ليس بتغليث - 00:32:15
اختلاف ظلمة الليل بنور النهار ولا شك نعم ولذلك لو تأخر واحد سبع دقائق لرأى انه ما خرج من المسجد الا والنور فاذا مهما قيل مهما قيل لا يمكن ان يكون في فرق كبير - 00:32:39
لا يمكن ان يكون في فرق كبير. وانا اطلعت على بعض الحقيقة اطلعت على بعض اه تقارير من قال بهذه الاشياء اه فرأيتها فلا تمت الى الرؤية الشرعية بصلة بعضهم يتفرق عن بعض ثم يكتب ظلما شديدا. فيقولون يجمعون هذه التقارير ويقولون الجميع. اثنان يقول البياض فيكتب واحد - 00:32:59
يعني والثانيين خالفوه. فما تعرفه ثم اذا اريد ان ينظر الى آآ الفجر على نحو صحيح فما يذهب الذاهب ويشوف كم آآ التقويم الساعة اربعة يؤذن الفجر. ها في شوف الساعة والله ما طلع الفجر. اذا اراد واحد ان يختبر فليرمي الساعة في بيته - 00:33:23
وليأتي يوقظون الساعة وحدة ولا ثنتين ولا اربع. انا متأكد لو ذهب الذهب على هذا النحو لاخرجوا لنا الفجر بعظهم الساعة اثنعش وبعظهم الساعة حقيقة يعني لو جردت الواحد لا يعرف متى الوقت لوجدت عنده اشكال كثير - 00:33:46
ولذلك الامور العامة لا ينبغي التشغيل فيها واظهار القول بدون ان يكون فيه حجة ودليل ظاهر وهذي قاعدة واصل في كل الامور التي تعتادونها. وهذه قاعدة في الشرع ولذلك جعلت الامور التي تتعلق بعموم الناس الى الولايات. لماذا؟ حتى ينتظم الناس في امر واحد. وان كان في بعظ احوال - 00:34:05
فيها انها يفوت بعض المصالح. لكن المصلحة الكبرى اتم واظهر. فلذلك لو كنا من جهة من عدم يعني النظر في الادلة. لو قلنا بالاوثق لكان الاوثق قول من يقول بهذا خاصة وان موثق باعتمادات قديمة - 00:34:32
اقوال اهل العلم الراسخين. آآ وهم اكثر ايضا معرفة بالامور وبالنهار وبغيره. لمعالجتهم ذلك ربما في صغرهم. وخلاف ذلك فالحقوق الحقيقة الدخول في هذا بشيء من هذا من الجدل قد يكون فيه تشويش على الناس وافساد عليهم اه عباداتهم فليتنبهوا - 00:34:52
لذلك اما نهاية وقت الفجر فهو طلوع الشمس من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر او كما جاء عن صلى الله عليه وسلم. نعم قال - 00:35:12
يعني يكون واضح يعني حتى يعني اه على هذا انه ما يدخله الا بعد اكثر من ثلاثين دقيقة او قريبا منها آآ قال وتعجيلها افضل. تعجيل صلاة الفجر افضل وهي لان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الفجر حين قطع الفجر حين طلع الفجر - 00:35:32
وهذا تدل عليه الاحاديث الكثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما كان بين صلاته و قراءته الا قراءة خمسين اية بعضهم خمسين اية لا تزيد عن سبع دقائق اه اذا اه كان يعجلها. ولذلك كان ينصرف من الصلاة بالقلق - 00:35:54
طيب فما قولكم الحال هذه بقول النبي صلى الله عليه وسلم اكثروا بالفجر. فانه اعظم للاجر قال هذا الحديث حديث صحيح قالوا لكنه لا يعارض الاحاديث الصحيحة الدالة على التعجيل الفجر والانصراف بغير الصلاة. فيحمل هذا على احد معنيين اما - 00:36:16
اطالة الصلاة حتى يقع يقع شيء من الاسفار او انه يحمل على اليقين في دخول الفجر وعدم الاستعجال فتفعل الفجر قبل قبل وقتها فتفعل الفجر قبل وقتها. على هذا يحمله اهل العلم. يقولون وان كان صحيحا - 00:36:39
فلا يمكن حمله على غير ذلك لئلا يعارض الاحاديث التي في الصحيحين احاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم. نعم نعم. نعم قال ولا يصلى ولا يصلي قبل غلبة ظنه بدخول وقتها. اما باجتهاد او خبر متيقن - 00:37:08
اه هذا ما اه نحتاجه في المسألة السابقة التي تكلمنا عنها واطلنا فيها. يصير هذا اصل في انه معتبر هم في دخول الوقت لكن للانسان ان يحتاط قليلا فيتأخر ثلاث خمس سبع دقائق حتى يتيقن دخول الوقت لكن ما - 00:37:46
قال ما يدخل الوقت لماذا؟ لان عدم القول بعدم دخول الوقت مفضي الى حصول اللبس عند الناس والتشويش. فلا يمسكون في

رمضان ونحو ذلك فيدخل على الناس الاشكال في عباداتهم. ثم انهم لو صلوا لادى ذلك الى هل صلاة وقعت في الوقت او قبل - 00:38:06

الوقت لكن نقول الوقت يدخل بهذا لكن منعا لحصول الريبة والشك الذي قد يدخل يتأخر الانسان ثلاث اربع دقائق حتى يتيقن. آآ خاصة وانه يعني يكون هذا من خبر متيقن من خبر آآ المتيقن - 00:38:26

ايضا اه يتأنى حتى يتأكد من دخول الفجر. وهذا كله يدل ما ذكرنا على ما ذكرنا ان الوقت ليس بالشيء به وان التأرجح اليسير امر مقبول وليس بداع لنا الى القلق او حصول التشويش في النفس او عدم الاطمئنان الى - 00:38:46

اه فعل هذه العبادات ثم نرجع الى المسألة التي قبلها قال وتدرك الصلاة بتكبيرة الاحرام في وقتها اه يعني اه لو ان شخصا اه صلى في اخر الوقت بحيث لم يدرك في الوقت الا قدر ان كبر - 00:39:06

الاحرام لما قال الله اكبر طلعت الشمس. او قال لما قال الله اكبر دخل وقت العصر وهو يصلي الظهر. فهنا يقول الحنابلة رحمه الله بانه ادركها في وقتها. ادركها في اه وقتها - 00:39:26

وهذا في الحقيقة آآ انهم اخذوا ذلك. اخذوا ذلك من عموم الادراك. وان وقت بعضها وقت جميعها وهذا يعارض ما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادنى - 00:39:44

فدل على ان الادراك انما يكون انما يكون بركعة انما يكون بركعة. ولذلك الرواية الراية الثانية عند الحنابلة هي المشتهرة عند قول اهل التحقيق وهي القريبة من آآ موافقة النص عن النبي صلى الله - 00:40:04

وعليه وسلم. وهذا هو اه الظاهر انه انما يحصل ادراك الوقت بادراك ركعة لصحة الاحاديث بذلك في الصحيح وغيره في الصحيح وغيره. وكالجمعة كما ان الجمعة لا تدرك مع الامام الا بادراك ركعة. فكذلك الوقت لا يدرك - 00:40:24

الا بادراك ركعة. ما المقصود بالركعة هنا؟ يعني الركعة كاملة بسجدتيها. فاذا قام الى الركعة الثانية ثم طلعت نقول هذا قد ادرك قد ادرك الفجر قد ادرك وقت الفجر. نعم - 00:40:44

ما الذي يترتب على ذاتك؟ يترتب على ذلك اولا اه ان الانسان لو لم يدرك الا هذا الجزء اذا قلنا بانها لا تدرك الا بركعة وادرك اقل من ذلك فان هذا حامل له على الاستغفار. والتوبة الى الله جل وعلا من تأخير الصلاة عن وقتها. ايضا - 00:41:03

انه لو ضاق به الوقت حتى لم يظن الا انه يدرك ركعة فانه يجب عليه الاستعجال. ويحرم عليه التأخير. وانه لو ترى هذا كان مؤخرا للصلاة عن وقتها بدون بدون عذر. نعم. ثم اه نعم - 00:41:23

وقاعد ولا يصلي قال فان احرم باجتهاد فبان قبله فنفل الصلاة مؤقتة بوقت لا تصح قبل ابتداء وقتها فلو ان شخصا صلى قبل الوقت لم تصح صلاته لم تصح صلاته. لكن المؤلف هنا لم يقل فان صلى - 00:41:44

اجتهاد وانما قال في نحر. وهذا به له فائدة. وهو انه لو ادرك او اوقع الصلاة جميعها في الوقت الا تكبيرة الاحرام كانت خارج الوقت لم يصح اما لو قال لو صلى فهذا قد يفهم انه لو وقعت بعض صلاته في الوقت وبعضها قبل الوقت فانه يمكن ان تصحح. لكن هنا اراد ان يبين لما قال - 00:42:16

فان احرم باجتهاد القبع فبان قبله ان ذلك لا يصح. وانه لا تصح الصلاة الا ان تكون من ابتدائها الى انتهائها واقعة في الوقت. واقعة في الوقت. ولا يصح آآ الشيء ان يقع ولو جزء يسير منها - 00:42:43

قبل وقتها قال والا ففرط يعني اذا اذا اجتهد فصلى فتبينا انها وقعت في الوقت او بعد الوقت فان الصلاة تكون والحال هذه صحيحة. والحال هذه صحيحة. لانها تعلقت بذمته وقع سبب وجوبها - 00:43:03

وهو دخول الوقت كما ذكرنا لكم في اول الدرس الماضي بان آآ الوقت هو شرط وجوب الصلاة وسبب وسبب وجوبها ايضا نعم نعم اه هذا بيان لما يحصل به ادراك وقتها - 00:43:23

اه من دخل عليه وقت الصلاة ثم عرض له عارظ ثم عرظ له عارظ كما لو زال تكليفه بنحو جنون بنحو اغمى بنحو حيضه ونحو ذلك. فما الحكم؟ فالمؤلف رحمه الله تعالى يقول انه اذا ادرك منها - 00:43:53

قدر تحريمه تعلق وجوبها بذمته. تعلق وجوبها بذمته. فاذا طهرت الحائض والحال هذه وجب عليها القضاء. واذا اه رجع العقل للمجنون فانه يجب عليه القضاء. لماذا قالوا بانها بقدر بتكبيرة الاحرام قالوا لانه الوجوب حاصل باول الوقت. فمدى ادرك شيئا من الوقت فانه تعلق الوجوب به - 00:44:19

ان متعلق الوجوب به. هذه الرواية عند الحنابلة والرواية الثانية عن احمد. وهو اه انه لا بد ان يدرك من الوقت وفي قدر ادائها ان يدرك من الوقت قدر ادائها. فاذا كانت صلاة العصر مثلا فلابد ان يدرك - 00:44:49

ما ما يمكن ان توقع فيه اربع ركعات ان توقع فيه اربع ركعات. قالوا لان لان التكليف بالقدرة على الاداء. ولا يتصور اداء العبادة الا بذلك. يعني بامكان اه ذلك في حصول وقتها. فبناء - 00:45:09

عليه قالوا بانه من لم يدرك من لم يدرك قدر ادائها لم يتعلق الوجوب به. لم يتعلق الوجوب به. هذه الرواية عند احمد اختارها جمع من اهل التحقيق وممن اختارها ابن تيمية رحمه الله وايضا هذه اكثر شيوعا في الفتوى - 00:45:29

آآ لذلك قالوا بانه لا بد من ادراك قدر قدر ادائها. آآ او قدر ما تؤدى في نعم هذه تحتاج الى شيء من التمل. قال ومن صار اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها لزمته وما يجمع اليها قبلها. هذه - 00:45:49

المسألة الاولى من صار اهلا لوجوبها يعني من تعلق به تكليف تجدد له التكليف كما فلو بلغ الصغير نعم او طهرت الحائض في اثناء وقت فانه يلزم يلزمها فعل تلك الصلاة التي طهرت فيه. فلو ان امرأة مثلا ظهرت قبل قبل - 00:46:21

مغرب خمس دقائق. فهنا يصدق عليها انها صارت اهلا لوجوبها قبل خروج وقتها سنقول والحال هذه يجب عليها فعل فعل صلاة العصر. حتى ولو ادركت شيئا قليلا او جزءا يسيرا بالمرة - 00:46:49

لانها تعلق الوجوب بها. تعلق الوجوب بها. هذا اذا اول ما يتعلق بهذه المسألة. وهذا واضح تعلق بها التكليف ووجد سبب الوجوب وهو دخول الوقت او حصول وقت الصلاة قد حصل فتعلق الوجوب بها. ثم - 00:47:07

فقال وما يجمع اليها قبلها. وما يجمع اليها قبلها. يعني ان كانت هذه الصلاة مما اسمعوا تجمعوا اليها التي قبلها فانه يلزمه قضاؤها. معها. بمعنى لو ان الحائط طهرت قبل قبل - 00:47:27

الفجر بخمس دقائق. ما الذي يجمع الى العشاء؟ المغرب. فهنا هي طهرت في وقت العشاء. قالوا فتلزمها العشاء وما يجمع فيها قبلها واضح يعني هنا صلاة المغرب والعشاء تجمعان عند الاضطراب اما للسفر او للمرض ونحوه. كما ان الظهر والعصر ايضا - 00:47:47

قال تجمعان في بعض الاحوال فهما صديقتان او اختان او وقتهما وقت واحد عند الاضطراب. فيقول المؤلف انه اذا صار اهلا للوجوب. بان مثلا زال جنون المجنون قبل الفجر بقليل. او طهرت الحائض. او طهرت النفساء. فهنا - 00:48:13

نقول يلزمها العشاء لانها ادركت وقتها. اليس كذلك؟ ويلزمها معها صلاة المغرب. فتبدأ تصلي المغرب ثم العشاء لماذا قالوا لان العشاء والمغرب وقتا وقت واحد عند الافتراء. لان عند الاضطراب يعني للمحتاج للمسافر للمريض ونحوه. والحائض - 00:48:33

في حكم في حكم في حكم المريض. واستدلوا في ذلك ايضا بما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم فان هذا جاء عن ابي هريرة وجاء عن ابن عباس وجاء عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. فلاجل ذلك قالوا - 00:48:57

ان من صار اهلا للوجوه من الحائض ونحوها فانها تصلي الصلاة الذي ادركت وقتها واذا كان يجمع اليها التي قبلها فانها ايضا يلزمها يلزمها القضاء يلزمها آآ القضاء. قالوا اذا هذا هو من جهة النقل هو ما جاء عن السلف ما جاء عن الصحابة - 00:49:17

اما من جهة المعنى وما ذكرت لك قالوا بان وقت المغرب والعشاء وقت الظهر والعصر هما بالنسبة للمضطر او للمحتاج كالوقت الواحد فلأجل ذلك الحائض مثل في حكم المريض. فيحكم كأنها آآ مريضة. فلما ادركت جزءا من الوقت تعلق بها - 00:49:37

ما حكم الصلاتين جميعا؟ حكم الصلاتين جميعا. ثم لما جعلوا ذلك في الحائط الحقوا بها ما شابهها من المجنون او المغمى عليه او نحو ذلك. واضح؟ او صغير كذا اذا بلغ. واضح يا اخوان؟ واضح الان؟ اه يستشكل كثير من الناس. يقول كيف - 00:49:57

هذا ما كيف نأمره بهذا؟ فنقول اصل هذا هو ما جاء عن الصحابة. وما جاء عن الصحابة وتعرفون ان من اصول الحنابلة نصل الى قول الحنابلة وهذا قال به جماعة من اهل العلم من الشافعية وغيره. ثم من جهة المعنى واضح ان الوقتين كالوقت الواحد في احوال -

00:50:17
يمكن ان يكون من تلكم الاحوال حال الحائط فليست باقل من حال من حال المريض والمسافر. بل حاجتها الى الجمع اكثر من حاجتهما اكثر من حاجتهما. نعم نعم يا محمد - 00:50:37
تكبيرة الاحرام نعم هذا جاء عن بعضهم بانه يعني انه لا بد ان يدرك من اخر الوقت قدر ما يؤدي الصلاة كاملة. قدر ما يؤدي الصلاة كاملة هذا جاء عن اه يعني عند الحنابلة وعند غيرهم. وهي ايضا مسألة اصولية اه متعلقة بالمسالتين جميعا. بارك الله فيك. نعم - 00:50:55
نعم مرتبا او مركبا ممكن نعم مرتبا. قال ويجب قضاء الفوائت آآ ويجب فوغها. آآ من فاتته صلاة فانه يجب قضاؤها فانه يجب قضاؤها. ما وجه وجوب وجوب القضاء للفوائت؟ اولا من جهة - 00:51:32
الاصل انها تعلقت بذمته فلا تزول عنه الا بفعلها. الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس في النوم تفريط انما التفريط لمن ترك الصلاة حتى يدخل وقت الذي يليها. فدل على انه مأمور بقضائها. ثم ان النبي صلى الله عليه - 00:52:01
في غزوة الاحزاب قضاء الفوات التي فاتت فقالوا اذا كان قضاؤها آآ لمن لمن فاتته بعذر فانه يقضيها فان من فاتته بغير عذر اولى باولى اولى بالقضاء. اولى بالقضاء. وان كان بعض اهل العلم كابن تيمية او نحوه - 00:52:21
يقول بانها لا تقضى وانها كما لا تصح قبل الوقت فانها لا تصح بعده. لكن جماهير اهل العلم وآآ قول عامة اهل العلم والادلة تدل على ان ما يمكن قضاؤه فانه يقضى. ولذلك تقضى الزكاة اذا ذهب وقتها ويقضى الصيام اذا - 00:52:41
لمن فاته الصيام سواء كان ذلك بعذر او او غير عذر وكذلك يفهم هذا من الادلة العامة في الصلاة فلذلك يقال بقضائها قبل ان نأتي الى الفور من عدمه لقائل ان يقول هل يتصور - 00:53:01
ان يكون على مذهب الحنابلة على شخص فوائد فانهم يقولون اذا دخل عليه وقت ثالثة او رابعة فانه يكفر اليس كذلك نعم هذا في الاصل صحيح انه يعني باب القضاء في الفوائد عند الحنابلة قليل. اما ان يكون بعذر او - 00:53:21
يكون اه قليل لكن اه اولا هذا يمكن ان يكون لمن لديه شبهة في بعض الاحوال فهو لا يكفر من جهة ان لديه شبهة ويلزمه القضاء. كما لو ظن ظامن مثلا انه آآ اذا سافر في الطائرة لا يصلي - 00:53:45
او مثلا انه اذا لم يجد ماء وعليه جنابة انه لا ينفع في ذلك التيمم فلا يقضي الصلاة. واستمر على ذلك وقت او ظن ان المريض المقعد مثلا وهذا يظنه كثير من الناس انه لا ليس عليه وجوب الصلاة. فجاءه ولذلك ينبغي لطالب - 00:54:05
اذا جاء الى احد يحتاج الى حكم ان يبين له الاحكام التي يظن انه يحتاج اليها. ولا يكون طالب العلم كغيره بل اذا جئت الى المريض سألته كيف يصلي؟ كيف يتطهر؟ هل تجد مشقة في هذا؟ يجوز لك ان تفعل كذا؟ لا ينبغي لك ان تنسى كذا - 00:54:27
وهكذا فاذا يتصور هذا آآ كما انه على قول من يقول بانه لا يكفر آآ وجوب القضاء ظاهر ولذلك عند آآ عند اكثر اهل عند جمهور اهل العلم الذين لا يرون الكفر بترك الصلاة. من ترك الصلاة - 00:54:47
مدة خمس سنوات او سبع سنوات فعندهم انه يقضي ولو عشر سنوات ولو عشرين سنة ولو ثلاثين سنة ولذلك هؤلاء يقولون بانه يتفرغ للقضاء الا لحاجته الضرورية في كسبه وحاجة اهله ونومه. وما سوى - 00:55:07
ذلك فانه لابد ان يمضيه في القضاء. ان يمضيه في القضاء. ولذلك هذه يعني من اه فوائد القول او من الفروع التيسيرات في القول بالكفر انه لا يلزم الا التوبة. اما من يقول بانه لا يكفر من جهة ثانية يشق هذا على ذاك - 00:55:30
ويلزمه بهذا. يلزمه بهذا. فهذان اذا اذا قلنا بانها تقضى الفوائد فان القضاء عند الحنابلة على الفور لانه آآ قال النبي صلى الله عليه وسلم فليصليها اذا ذكرها. من نام عن صلاة او نفل فليصلها اذا ذكرها - 00:55:50
دل على ان ذلك يعني مطالب ثم انه اذا كان ذلك بعذر فانه آآ بمجرد زوال العذر يكون وقت الصلاة كالنوم اذا اذا قام الانسان من نومه وجبت عليه. فكذلك آآ يكون الاسراع في القضاء والمسارعة في - 00:56:10
الذمة هو الاصل وللاصول العامة الدالة على تعجيل الواجبات وتخليص النفس من تعلقاتها. نعم. قال يعني سواء قيل يقال مرتبة يعني

تقضى الفوائت مرتبة اذا كان صفة للفوائد او آآ القضاء يكون مرتبا او يكون - 00:56:30
فنقول اذا بان من قضى الصلوات فانه لا بد ان يرتبها لماذا؟ لان القضاء يحكي الاداء بان القضاء يحكي الاداء ولان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة قضى مرتبا كما في الصحيح العصر ثم - 00:56:50
المغرب ثم ثم العشاء وفي بعض الروايات الظهر ثم العصر ثم المغرب ثم العشاء. بل جاء في رواية احمد ان النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الاحزاب صلى المغرب. ثم اخبروه انه لم يصلي العصر. فصلى العصر ثم اعاد المغرب. ولو صح هذا - 00:57:10
هذا الحديث لكان فيصلا في المسألة. لكن هذا الحديث منكر كما اعله ابن عبد البر واعله جماعة من اهل العلم. فبقي الاستدلال على الترتيب في قضاء الفوائد هو الادلة العامة وان الاداء يحكي القضاء وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وهو القائل صلوا كما رأيتموني اصلي - 00:57:31
نعم قال ويسقط الترتيب بنسيانه آآ لو نسى آآ نسي آآ ترتيب فادى واحدة قبل واحدة. ففي هذه الحالة يقولون بانه يسقط بانه يسقط في احدى الروايتين او في المشهور من الروايتين في المذهب. وكذلك لو جهل جهل بالصلوات التي عليه. ايهما اسبق؟ يعرف ان عليه الصلاة عصر - 00:57:51
وصلاة مغرب لكن ما يدري هل المغرب من يوم الاحد والعصر من يوم الاثنين؟ او ان العصر من يوم الاحد والمغرب من يوم الاثنين فهنا ايش؟ يسقط الجاهل يسقط الجهل لان الله جل وعلا - 00:58:22
قل لا يكلف الله نفسا الا وسعها. وعفي عن امتي الخطأ والنسيان. وما استكرهوا عليه. وكما انه جماعة من اهل العلم يقولون انما الترتيب مستحب. فكذلك فبناء على ذلك لا شك انه اذا كان في حال نسيان او جهل - 00:58:42
اولى الا يكون لازما او واجبا. قال وبخشية خروج وقت اختيار الحاضرة. يعني لو ان شخصا نعم نام عن الظهر وعن العصر وقام والمغرب على وشك وشك خروجها وذهاب وقتها - 00:59:02
فايهما اولى تحصيل مصلحتي آآ الوقت او تحصيل الترتيب؟ ففقهاء الحنابلة يقولون ان اعتبار شرط الوقت اولى فهذه آآ لو صلى المغرب اولا فانه سيدرك فضيلة الوقت وتحصيل فضيلة الوقت اولى من تحصيل من تحصيل الترتيب. فنقول في هذه الحالة يصلي المغرب ثم يصلي الظهر - 00:59:24
الظهر والعصر. لكن هنا ينبغي ان تعلم ان الكلام تعلقه بالوقت لا بالجماعة. فبناء على هذا لو قام هذا النائب الذي نام عن الظهر والعصر والناس يصلون المغرب او جاء والناس يصلون المغرب ما نقول له صلي معهم المغرب ثم اعد - 00:59:54
ثم صلي الظهر والعصر لا هذا نقول له لا شك انك صلي الظهر ابتدأ الظهر ثم العصر ثم ان ادركت جماعة المغرب فصلي معهم والا فاذا محل الكلام هنا لمن خاف فوت الوقت. وقت الاختيار وقت الاختيار. يعني اه اما وقت الاضطراب فهو ايضا - 01:00:14
يعني انما يكون للمعذور وهذا لا لا يعني لا يعتبرونه من الاعداء التي تجوز التأخير الى وقت الاضطراب قال نعم واضح يا اخوان - 01:00:34